

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

كذا ذكره النووي في شرح مسلم والذي في الهدى النبوي أنها صلاة الظهر وهو الأولى لأنه صلى الله عليه وسلم صلى خمس صلوات بذي الحليفة الخامسة هي الظهر وسافر بعدها في المسجد ثم ركب القصواء بفتح القاف فصاد مهملة فواو فألف ممدودة وقيل بضم القاف مقصور وخطئ من قاله لقب لناقته صلى الله عليه وسلم حتى إذا استوت به على البیداء اسم محل أهل رفع صوته بالتوحيد أي إفراد التلبية لا وحده بقوله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وكانت الجاهلية تزيد في التلبية إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك إن الحمد بفتح الهمزة وكسرهما والمعنى واحد وهو التعليل والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى إذا أتينا البيت استلم الركن أي مسحه بيده وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني فرمل أي في طوافه بالبيت أي أسرع في مشيه مهولا ثلاثا أي مرات ومشى أربعا ثم أتى مقام إبراهيم فصلى ركعتي الطواف ورجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب أي باب الحرم إلى الصفا فلما دنا أي قرب من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله ابدءوا في الأخذ في السعي بما بدأ الله به فرقي بفتح القاف الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وبين ذلك بقوله وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده بإظهاره تعالى للدين ونصر عبده يريد به نفسه وهزم الأحزاب في يوم الخندق وحده أي من غير قتال الآدميين ولا سبب لانهمزاهم كما أشار إليه قوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تتروها أو المراد كل من تحزب لحربه صلى الله عليه وسلم فإنه هزمهم ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات دل أنه كرر الذكر المذكور ثلاثا ثم نزل من الصفا منتهيا إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي قال عياض فيه إسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه فرمل في بطن الوادي فسقط لفظ رمل قال وقد ثبتت هذه اللفظة في رواية لمسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين حتى إذا صعد من بطن الوادي مشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا من استقبله القبلة إلى آخر ما ذكر فذكر أي جابر الحديث بتمامه واقتصر المصنف على محل الحاجة وفيه أي في الحديث فلما كان يوم التروية بفتح المثناة الفوقية فراء وهو الثامن من شهر ذي الحجة سمي بذلك لأنهم يتروون فيه إذا لم يكن بعرفة ماء توجهوا إلى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث بفتح الكاف ثم مثلثة لبث قليلا أي بعد صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأجاز أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها حتى أتى عرفة أي قرب منها لا أنه دخلها بدليل فوجد القبة خيمة صغيرة قد ضربت له بنمرة بفتح النون وكسر الميم فراء فتاء تأنيث

محل معروف فنزل بها فإن نمرة ليست من عرفات حتى إذا زالت الشمس أمر